

قرار رقم (CR-2024-202981) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202981)
المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-152776-2022) المقامة من /
النيابة العامة، ضد / المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4477)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للدخان مبلغ وقدره (73,500) ثلاثة وسبعون الفا وخمسمائة ريال.
- 3- مصادرة (الدخان) المضبوط محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/18م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/07/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1443/06/06هـ، في طريق الدرب بيش تم الاشتباه في مركبة من نوع (شيفروليه ماليبو) اللون (فضي) تحمل اللوحة (... ..) تعود ملكيتها لشركة ... وبايقافها تبين أنها بقيادة المدعى عليه، وبالإشارة له للتوقف وعند مشاهدته للدورية قام بتغيير اتجاهه إلى سوق المواشي وتمت متابعته حتى قام بإيقاف السيارة في مواقف المواشي وإقفالها والهروب وأثناء محاولة نقلها عبر سطحه حضر قائدها وقام بتسليم المفاتيح وإثباته الشخصي، وعند تفتيش المركبة عثر بداخلها على عدد (525) كرز دخان من نوع شملان بشكل ظاهر في المراتب الخلفية وفي شنطة المركبة، قدرت قيمته بمبلغ وقدره (36,750) ستة وثلاثون ألفاً وسبعمئة وخمسون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها ومن ثم تحصيل الرسوم الجمركية المقررة عليها، فإن عدم تصريح المدعى عليه عن كمية السجائر المضبوطة، وضبطها معه بهذه الطريقة دون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-202981) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202981)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه / ... ، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه يعول قَصْر حسب صك الإعالة المرفق، ولم يحصل على وظيفة (جندي) إلا قبل سنة، ويقوم بالصرف على العائلة واشترى الدخان ولم يعلم بأنه مهوَّب، كما أن اللجنة مصدرة القرار فرضت غرامة أكثر مما قرره النيابة العامة التي ذكرت أن لا تزيد قيمة الغرامة عن قيمة البضاعة والتي بلغت قيمتها مبلغاً وقدره (36,750)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم ببراءة المستأنف.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4477)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... / هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4477)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...